@ 465 @ بالتسامع أو لا تجوز وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى تجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح القدير هذا إذا كان المدعى شيئا لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء أما إذا كان شيئا يحتاج إلى الإشارة فلا تقبل شهادته إجماعا هكذا في البدائع ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى كذا في الكافي الأعمى إذا شهد وردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون إذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته وقدره شمس الأئمة الحلواني بيومين وقال إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته كذا في المحيط ولا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا شهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة إليها كذا في الذخيرة وكذلك أهل السجن إذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل أما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الأم أو على تحرك عضو من أعضائه بعد الانفصال عن الأم فقبوله في حق الصلاة عليه بالإجماع وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه ا تعالى لا تقبل واشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة كذا في المحيط وهو أرجح كذا في فتح القدير أما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عندهما وشهادة الرجل وامرأتين أو رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال أو على تحركه حالة الانفصال عند الكل فلا تقبل كذا في المحيط لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان كذا في التتارخانية نقلا عن العتابية رجل قال إن شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد وكذا لو قال إن سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان كل من ردت شهادته للرق أو للكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل ولو تحمل لمولاه أو أحد الزوجين للآخر فأداها بعد العتق والبينونة قبلت كذا إن تحملها

وهو عبد أو كافر أو صبي فأداها بعد زوال هذه العوارض قبلت لأن المعتبر حالة الأداء ولا مانع حينئذ كذا في خزانة المفتين لو شهد لصاحبته حال قيام النكاح فلم